مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 07 / العـــدد01 (2021)، ص.ص. 2678-2699 ISSN:2478-0022

أزمة كورونا والعنف الزوجي

Corona crisis and marital violence

د.راحلي سعاد

Dr. Souad Rahli

أستاذة محاضرة أ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-

Lecturer Class A, Faculty of law Algiers University1

souadrahli1973@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/21 تاريخ القبول:2021/05/12 تاريخ النشر:2021/06/28

ملخص:

إن الحجر المنزلي الذي فرضته الجزائر على غرار دول العالم كإجراء وقائي لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا قد أثر على الأسرة الجزائرية حيث أدى إلى تفاقم العنف الزوجي نظرا لبقاء الزوجين فترات طويلة في المنزل، وأمام حالة القلق والهيجان الذي يعيشه الأزواج والراجع لعدة أسباب نفسية اجتماعية واقتصادية، وأمام تعرضهم للاستفزاز والعنف اللفظي من قبل الزوجات في بعض الأحيان، يمارسون العنف عليهن بصوره المختلفة ، الجسدي ، النفسي واللفظي وحتى الاقتصادي، ورغم أن المشرع الجزائري قد فرض عقوبات رادعة ضد العنف الزوجي خاصة بعد تعديله قانون العقوبات سنة 2015، إلا أن حالات التبليغ عن العنف في ظل أزمة كورونا ضئيلة جدا خوفا من عدوى الوباء من جهة، ومن جهة أخرى فإن مصالح الطب الشرعي ترفض استقبال النساء المعنفات لمنحهن شهادة الطبيب الشرعي إلا بأمر من القضاء لنفس السبب.

الكلمات المفتاحية:

كورونا، حجر منزلي، عنف زوجي، طب شرعي، قضاء.

***Abstract**:*

The home quarantine imposed by Algeria, like the countries of the world, as a preventive measure to prevent the spread of Coronavirus infection, has affected the Algerian family, as it led to an exacerbation of marital violence due to the stay of the spouses for long periods at home, and in the face of the state of anxiety and agitation experienced by the husbands and due to several psychological, social and economic reasons They are subjected to provocation and verbal violence by wives sometimes, they inflict violence on them in various forms, physical, psychological, verbal and even economic, although the Algerian legislator has imposed deterrent penalties against marital violence, especially after amending the Penal Code in 2015, However, the cases of reporting violence in light of the Corona crisis are very small, for fear of contagion

Email:souadrahli1973@gmail.com المؤلف المرسل: سعاد راحلي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

on the one hand, and on the other hand, the forensic services refuse to receive battered women to give them a forensic doctor's certificate except by order of the judiciary for the same reason.

Keywords:
Corona, Home quarantine, Marital violence, Forensic medicine, Justice

مقدمة:

لقد أثر وباء كورونا على صحة الأشخاص في كافة أرجاء العالم، فتسبب في العديد من الإصابات والوفيات، ولم يكن هذا التأثير على الصعيد الصحي فقط وإنما على مختلف الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من مجالات الحياة، و تعتبر الأسرة من بين المجالات التي تأثرت تأثرا كبيرا بهذا الوباء، ذلك أن الحجر المنزلي الذي فرضته الدول كإجراء وقائي لمنع تفشي هذا الفيروس، والذي ألزم أفراد الأسرة البقاء داخل المنزل لفترات طويلة، هذه الوضعية بقدر ما كانت فرصة للتقارب والتكافل بين أفراد الأسرة سواء بين الزوج والزوجة أو بين الأبوين وأولادهما أو حتى بين الإخوة فيما بينهم، بقدر ما شهدت الأسر في العالم بأسره ارتفاع معدلات العنف بين أعضاء الأسرة سواء كان عنفا لفظيا أو جسديا، وقد زادت حالات الإبلاغ عن ضحايا العنف الأسري في العالم عامة والعنف الزوجي بصفة خاصة ، ففي اسبانيا زادت حالات التبليغ عنه بنسبة 18 بالمائة وفي فرنسا بنسبة30 بالمائة، وللوصول إلى النساء المعنفات أطلقت الأرجنتين حملة "القناع الأحمر" الذي من خلاله يمكن التواصل مع المرأة التي تطلبه من الصيدلية لأنه دلالة على تعرضها للعنف، كما أطلقت حملة "لا تبق في المنزل" لتمكن كل امرأة تعرضت للعنف خلال فترة الحجر الصحي أن تبلغ عن المعتدي[1] ،كما حث الأمين العام للأمم المتحدة جميع الحكومات على تضمين جزء رئيسي من خططها للتصدي لكوفيد -19- لمحاربة العنف ضد المرأة وجبر الضرر الواقع من جراء هذا العنف، وناشد الجهات القضائية إلى معاقبة المعتدين بالعنف، كما طالب بإنشاء أنظمة إنذار طارئة في الصيدليات ومحلات البقالة باعتبارها الأماكن الوحيدة التي تظل مفتوحة خلال أزمة كورونا[2].

أما في الجزائر فلم يكن في الأمر اختلاف مع باقي دول العالم، حيث كشفت شبكة "وسيلة" للدفاع عن حقوق المرأة عن تسجيل 10 مكالمات يومية من نساء معنفات في فترة الحجر الصحي، وتم تسجيل 11 جريمة قتل في حق النساء خلال فترة الحجر الصحي عبر الوطن، كما تراجعت حالات التبليغ عن العنف ليس بسبب تراجع العنف، ولكن بسبب الخوف من الوباء ومنع التجوال الذي فرضته الحكومة الجزائرية الذي قيد حرية المرأة وحجزها بين جدران المنزل لتتلقى كل أنواع الضرب والجرح، خاصة مع رفض مصالح الطب الشرعي استقبال ضحايا العنف خوفا من عدوى فيروس كورونا[3].

والجدير بالذكر أن حماية المرأة ضد العنف قد تم تكريسه دوليا بمقتضى قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة الذي تضمن إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة سنة 1994 في عدة اتفاقيات أهمها اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة[4]، وقد سعت هذه الاتفاقية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين باعتبار أن العنف يشكل مظهرا من مظاهر العلاقات غير المتكافئة بينهما، وعرفت المنظمة العالمية للصحة في تقرير لها سنة 2002 العنف الزوجي بأنه :"سلوك صدر في إطار علاقة حميمية يسبب أضرارا وآلاما جسدية أو جنسية لأطراف العلاقة، ويتعلق الأمر بالتصرفات الآتية:

1- أعمال الاعتداء الجسدي كاللكمات، والصفعات والضرب بالأرجل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- أعمال العنف النفسي، كاللجوء إلى الإهانة والحط من قيمة الشريك وإشعاره بالخجل ودفعه إلى الانطواء أو فقدان الثقة بالنفس.

3- أعمال العنف الجنسي، ويمثل كل أشكال الاتصال الجنسي المفروضة تحت الإكراه وضد رغبة الآخر، وكذا مختلف الممارسات الجنسية التي تحدث الضرر.

4- العنف الذي يشمل مختلف التصرفات السلطوية والجائرة ،كعزل الزوجة عن محيطها العائلي وأصدقائها والحد من أية إمكانية حصولها على مساعدة من مصدر خارجي[5].

وعليه فإنني أتناول هذا الموضوع بالدراسة من خلال طرح الإشكالية التالية:

ماهي أسباب العنف الزوجي في ظل أزمة كورونا، وما هي الآليات القانونية المقررة للقضاء عليه ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت أن أتناول هذا الموضوع وفق الخطة التالية:

المحور الأول : تفاقم العنف الزوجي بسب إجراء الحجر الصحي

أولا: الحجر الصحي إجراء وقائي لمنع تفشي فيروس كورونا

1- تعريف الحجر الصحي

2- إجراءات الحجر الصحي

ثانيا: أسباب العنف الزوجي خلال فترة الحجر الصحي

1- تعريف العنف الزوجي

2- تعدد أسباب العنف الزوجي

المحور الثاني: دور القانون في القضاء على العنف الزوجي

أولا: العنف الزوجي معاقب عليه في قانون العقوبات

1- أنواع جرائم العنف الزوجي

2- أركان جريمة العنف الزوجي

ثانيا:حيلولة وباء كورونا عن إثبات العنف الزوجي طبيا

1- تعريف الطب الشرعي

2- صعوبة حصول المرأة المعنفة على الشهادة الطبية من الطبيب الشرعي.

المحور الأول : تفاقم العنف الزوجي بسب إجراء الحجر الصحي

لقد دفعت جائحة كورونا الدولة الجزائرية إلى فرض إجراءات عديدة للتصدي لها، خاصة مع عدم وصول الباحثين في كافة ربوع العالم إلى علاج أو لقاح لهذا المرض، وهذه الإجراءات تشمل الحجر المنزلي وفرض التباعد الاجتماعي وحظر التجوال وغلق المساجد والمدارس والجامعات وغلق المطارات وإجبارية ارتداء الكمامات وغيرها، وكلها إجراءات لتفادي انتقال العدوى من المصابين بالفيروس إلى الأصحاء، ويعتبر الحجر الصحي من بين التدابير البالغة الأهمية التي من خلالها يمنع التقارب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجسدي بين الأشخاص والاحتكاك وفرض البقاء في المنزل ومنع الخروج إلا للضرورة القصوى، ولكن هذا الإجراء بالرغم من ايجابياته إلا أنه أدى إلى تفاقم العنف الزوجي.

وتفصيلا لذلك سوف أتكلم عن الحجر الصحي كإجراء وقائي لمنع تفشي فيروس كورونا(أولا)، ثم عن أسباب العنف الزوجي خلال فترة الحجر الصحي(ثانيا).

أولا– الحجر الصحي إجراء وقائي لمنع تفشي فيروس كورونا

يعتبر الحجر الصحي إجراء وقائي فرضته جل دول العالم ومنها الجزائر من أجل الحد من انتشار عدوى كورونا، وذلك لمنع التجمعات والاحتكاك الجسدي بين الأشخاص الذي من شأنه أن ينقل عدوى الفيروس من شخص إلى آخر، ليس هذا فحسب بل اتبع هذا الإجراء بفرض عقوبات صارمة على كل من يخالفه.

ولتفصيل هذه الفكرة أتناول تعريف الحجر الصحي(1)،ثم أتناول إجراءات الحجر الصحي(2).

1–تعريف الحجر الصحي:

يمكن تعريف الحجر الصحي بأنه إبعاد الأشخاص الذين كانوا على احتكاك مباشر مع المصابين بالفيروس لاحتمال إصابتهم بالعدوى حتى ولو لم تظهر عليهم أعراض المرض[6] ، وقد تختلط عدة مصطلحات مع بعضها لمشابهتها بالحجر الصحي منها التباعد الاجتماعي ومنها العزل الذاتي، فالحجر الصحي هو البقاء في المنزل وعدم الاختلاط بالآخرين، أما التباعد الاجتماعي فهو ترك مسافة 2 متر بينك وبين الآخرين خارج المنزل وتجنب التجمعات، والعزل الذاتي يتمثل في إبعاد الأشخاص المشتبه في إصابتهم بكوفيد –19– وفصلهم عن الأصحاء لمنع انتشار المرض، ويتم العزل إما في وحدات عزل صحي في المستشفيات، أو في المنزل مع اتخاذ كافة تدابير الوقاية مع أفراد المنزل بارتداء كمامة وترك مسافة وعدم استعمال أدوات الآخرين وغيرها[7].

والحجر الصحي في حقيقة الأمر لا يعتبر إجراء مستحدث من أجل الوقاية فقط من فيروس كورونا، بل هو معروف منذ القدم ومرتبط بانتشار الأوبئة عبر تاريخ البشرية، حيث تم العثور على هذا الإجراء في بعض الكتب المقدسة التي تم الإشارة فيها أن الشخص المصاب بمرض الجذام يتم عزله ويجب أن يعيش بعيدا عن الأشخاص حتى لا تنتقل عدوى المرض إليهم[8]، كما عرفته الشريعة الإسلامية، حيث وردت عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تحث على وجوب الوقاية من الأمراض وضرورة العزل الصحي للمرضى منها قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها."[9]

إن كلمة quarantine التي تعني الحجر الصحي مشتقة من كلمة quarantinoالإيطالية والتي تعني عند الإيطاليين أربعين يوما للدلالة على الحجر الصحي، لأن هذا الأخير يفرض من قبل الأطباء لمدة أربعين يوما[10].

وبالرجوع إلى قانون الصحة الجزائري رقم18-11[11] فإنه لم ينص على تدبير الحجر الصحي صراحة، ولكنه اعتنى بمسألة الوقاية من الأمراض خاصة المعدية منها من خلال عدة مواد وردت في الفصل الثاني تحت عنوان الوقاية في الصحة من خلال القسم الأول المعنون بالوقاية من الأمراض المتنقلة ومكافحتها، حيث تنص المادة 36 في فقرتها الأولى من هذا القانون على :" ترتكز برامج الوقاية في الصحة على شبكات رصد الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة والإنذار عنها، قصد التمكن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الكشف المبكر عنها والتصدي السريع لها، وعلى سجلات الرصد بالنسبة للأمراض غير المتنقلة"،كما تنص المادة 38 في فقرتها الأولى من نفس القانون على :" يخضع الأشخاص المصابون بأمراض متنقلة والأشخاص الذين يكونون على اتصال بهم الذين قد يشكلون مصدرا للعدوى، لتدابير الوقاية والمكافحة المناسبة"، كما تناول قانون الصحة كذلك الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي من خلال القسم الثاني من الفصل الثاني من هذا القانون، حيث تنص المادة 43 على:" تضع الدولة التدابير الصحية القطاعية والقطاعية المشتركة الرامية إلى وقاية المواطنين وحمايتهم من الأمراض ذات الانتشار الدولي.

مصلحة المراقبة الصحية بالحدود هي مصلحة طبية تمارس نشاطها بواسطة مراكز صحية متواجدة على مستوى نقاط الدخول الحدودية.

تحدد مهام المصلحة الصحية بالحدود وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم."

2-إجراءات الحجر الصحي:

تم فرض نوعين من الحجر المنزلي حجر كلي وحجر جزئي، فالحجر المنزلي الكلي يتمثل في إجبار الأشخاص على البقاء في منازلهم وعدم مغادرتها خلال الفترة المحددة للحجر باستثناء حالات معينة كقضاء الحاجيات من المتاجر المرخص لها أو بجوار المنزل، أو من أجل الحالات العلاجية المستعجلة، أو من أجل ممارسة نشاط مهني مرخص به. أما الحجر المنزلي الجزئي فيتمثل في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم خلال فترة زمنية محددة من قبل السلطة المعنية، وهذا ما نصت عليه المواد 3-4-6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 [12].

والحجر الصحي كإجراء وقائي فرض لمنع انتشار عدوى فيروس كورونا، لذلك تم تغيير توقيته على عدة مراحل بما يتناسب وازدياد عدد الإصابات والوفيات من جراء هذا الفيروس وذلك من خلال العديد من المراسيم، منها المرسوم رقم 20-70 المذكور سابقا المحدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا الذي نص على تطبيق حجر منزلي جزئي على ولاية الجزائر من السابعة صباحا إلى السابعة مساء، يمنع خلاله تجمعات الأشخاص، مع إلزامية التباعد بمتر واحد على الأقل بين شخصين، كما نص على تطبيق حجر منزلي كلي على ولاية البليدة باعتبار أن الوباء انتشر فيها أكثر من الولايات الأخرى، ومدة الحجر 10 أيام قابلة للتجديد[13] . ثم صدر مرسوم تنفيذي آخر رقم 20-72 [14] تضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي إلى 09 ولايات لمدة 10 أيام قابلة للتجديد، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم20-86[15] وأضاف 4 ولايات يطبق عليها الحجر الجزئي، ثم صدر مرسوم تنفيذي آخر رقم 20-102[16] يتعلق بتمديد الحجر المنزلي مرة أخرى ليطبق حجر جزئي على ولاية البليدة من الساعة2 بعد الزوال إلى 7 صباحا ، ويغير توقيت الحجر في 9 ولايات من الساعة 5 إلى 7 صباحا، أما باقي الولايات فيطبق عليها حجرا جزئيا من الساعة 7 مساءا إلى الساعة 7 صباحا.وهكذا فإن تغيير مدة الحجر المنزلي والأماكن التي يفرض فيها يرتبط بمدى تفاقم وباء كورونا من منطقة إلى أخرى ومن فترة زمنية إلى فترة زمنية أخرى.

وللتأكيد على فعالية الحجر الصحي لجأت الكثير من دول العالم بما فيها الجزائر إلى فرض عقوبات ردعية للمخالفين للحجر الصحي وتدابير الوقاية من فيروس كورونا، وقد جعل المشرع الجزائري هذه العقوبة تتراوح ما بين الحبس والغرامات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المالية ، فكل إخلال بإجراء الحجر المنزلي يتعرض صاحبه إلى غرامة ما بين 3000إلى 6000دج، وعلاوة على الغرامات يتعرض المخالف لهذا الإجراء إلى الحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر.

كما سلطت عقوبات تصل إلى ستة أشهر حبسا وغرامة مالية تصل إلى 100.000دج ضد الأشخاص الذين يرفضون تطبيق إجراء الحجر الصحي والمشتبه إصابتهم بفيروس كورونا، مع إمكانية إشعار الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل طلب إجراء تسخيرة عند رفض الشخص المشتبه في إصابته بالفيروس الخضوع للحجر الصحي أو الكشف الطبي أو مغادرته المستشفى قبل شفاءه أو مؤسسة الحجر الصحي[17].

ثانيا– أسباب العنف الزوجي خلال فترة الحجر الصحي

لقد ارتفعت معدلات العنف الزوجي خاصة والعنف ضد المرأة عامة بعد فرض إجراء الحجر المنزلي من أجل الحد من انتشار فيروس كورونا، هذا الحجر الذي فرض بقاء أفراد الأسرة الواحدة ساعات طويلة في المنزل والاحتكاك بينهم في جو من القلق من عدوى الفيروس من جهة، ومن جهة أخرى في ظل أزمة اقتصادية فرضتها هذه الجائحة يعود سببها إلى غلق المحلات التجارية وإيقاف الكثير من العمال عن العمل خوفا من انتشار عدوى كورونا ، كل هذه الأسباب وغيرها ساهمت إلى حد كبير في تفشي جرائم الضرب والجرح أو حتى القتل ، هذه الجرائم تمارس ضد الزوجة من قبل زوجها في الكثير من الأحيان. ولتفصيل ذلك أتناول تعريف العنف الزوجي(1)، ثم تعدد أسباب العنف الزوجي(2) .

1–تعريف العنف الزوجي:

يمكن تعريف العنف الزوجي أنه تلك الأفعال والسلوكات التي تصدر من أحد الزوجين بقصد إلحاق الضرر البدني أو النفسي بالزوج الآخر، ويصدر هذا الفعل بشكل متعمد وغالبا ما يكون داخل المنزل، ويكون سببه الاستفزاز أو الاستهتار أو الإهمال من الزوج الآخر[18]. وهناك فرق بين العنف الأسري والعنف الزوجي، ذلك أن العنف الأسري أعم وأشمل من العنف الزوجي، إذ يتعلق بكل الاعتداءات على أفراد الأسرة من طرف عضو من أعضاءها كعنف الآباء على الأبناء، أو الإخوة فيما بينهم، أو الزوج على الزوجة، وعليه فإن العنف الزوجي نوع من أنواع العنف الأسري[19].

ويعتبر العنف الزوجي أكثر انتشارا في المجتمع ولا يخص طبقة معينة بل يشمل كل طبقات المجتمع، وقد أكدت الدراسات النفسية أن هذا النوع من أشد أنواع العنف تأثيرا على شخصية الفرد والمجتمع[20].

ولكن في العنف الأسري والزوجي عامة، فإن العنف ضد المرأة هو الأكثر انتشارا، باعتبار أن المرأة الأكثر عرضة له، وقد عرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلانها العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر سنة 1993 في مادته الأولى أنه أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة ضد المرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة[21].

فالعنف ضد المرأة هو سلوك عدواني يتميز بالقهر والاضطهاد، ويكون عنفا أسريا إذا كان داخل الأسرة سواء مورس على الزوجة أو الابنة أو الأخت، وهو من المواضيع التي يتفادى الكثير الكلام عنها، أضف إلى ذلك فإن النساء المعنفات لا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يصرحن في الكثير من الحالات بالعنف الممارس ضدهن خوفا ربما من الطلاق والتشتت الأسري، وهذا راجع إلى التنشئة الاجتماعية، وعلاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة [22].

وقد فسر علماء الاجتماع العنف الزوجي ضد المرأة على أساس عدة نظريات منها نظرية التعلم الاجتماعي، على اعتبار أن العنف سلوك يتعلمه الفرد من خلال الملاحظة في محيطه الأسري بالإقتداء بالنموذج الذي يكون في غالب الأحيان الأب والأم ،حيث أن العلاقة بينهما المتسمة بالعنف واستعمال القوة يشاهدها الطفل في صغره ويترجمها إلى سلوك عدواني في كبره لاحقا، كما يمكن أن يرجع العنف إلى أسباب وراثية أو إصابات في الدماغ أو خلل في الهرمونات، أو أسباب اجتماعية تربط بين السلوك العدواني والبيئة التي ينشأ فيها الشخص، وهو كنتيجة حتمية عن الإحباط الذي يتعرض له الفرد في أسرته أو عمله فيتحول هذا الإحباط إلى سلوك عدواني[23].

2-تعدد أسباب العنف الزوجي:

ترجع أسباب جرائم العنف ضد النساء عامة خارج إجراء الحجر الصحي إلى مجموعة من الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والنفسية ، فبالنسبة للأسباب الاجتماعية هو جعل الرجل دائما على قمة السلطة في الأسرة وذلك للتنشئة داخل الأسرة التي تفضل الذكور على الإناث مما يؤدي إلى معاملة المرأة بقسوة سواء بالضرب أو الحرمان أو التشدد وغيرها من المعاملات القاسية التي فرضتها العادات والتقاليد التي تعتبر القسوة مقياسا لإثبات الرجولة، أما بالنسبة للعوامل الاقتصادية فإن الفقر عادة ما يساهم في ارتفاع معدلات العنف الأسري عامة والزوجي خاصة، لأن رب الأسرة يترجم معاناته في عدم الحصول على العمل أو السكن أو تقاضي أجر زهيد إلى سلوك عدواني على زوجته نظرا لحدوث صراع بينهما على توفير حاجيات البيت، وتشير الدراسات إلى أن هناك علاقة وطيدة بين الفقر والعنف ضد المرأة، أما الأسباب النفسية فترجع إلى الضغوط النفسية التي يعيشها أفراد الأسرة وضعف الإحساس بالمسؤولية واضطراب شخصية الزوج[24].

ولقد أكدت الدراسات أن الحجر المنزلي نجم عنه الكثير من الاضطرابات النفسية كالقلق والتوتر والاكتئاب، ذلك أن طول مدته أدى إلى ظهور سلوكات عدوانية بسبب الاحتكاك اليومي بين أفراد الأسرة الواحدة عامة وبين الزوجين خاصة، [25]، فذلك الزوج الذي يكون منشغلا بالعمل طيلة الأسبوع في الأيام العادية، أجبرته جائحة كورونا على البقاء في البيت امتثالا لتدابير الحجر الصحي، والاحتكاك بزوجته أكثر من أي وقت مضى، وهذا الاحتكاك قد يكون له وقع إيجابي عند البعض، وقد يكون له وقع سلبي عند البعض الآخر، حيث يدفعه القلق الذي يعيش فيه نظرا لعدم تعوده البقاء في البيت إلى الغضب السريع والهيجان على كل ما يدور حوله، وقد يلجأ إلى ضرب زوجته حتى ولو لم يكن معتادا على ذلك من قبل. بالمقابل فإنه قد يتلقى شتى أنواع العنف اللفظي من زوجته نظرا لأنها لم تتعود على بقائه في المنزل لهذه المدة الطويلة خاصة مع ازدياد الالتزامات المنزلية التي تقع على عاتقها، حيث أصبحت لديها أعمالا أخرى فرضتها عليها جائحة كورونا كالتعقيم المستمر للبيت وجميع اللوازم والمشتريات سواء المعلبة منها وغير المعلبة على اعتبار أن كورونا ينتقل باللمس، ومتابعة الأطفال ومحاولتها دعمهم نفسيا حتى يتكيفوا مع الحجر الصحي، وهذا كله يزيد من تعبها وتوترها مما يجعلها تنفعل بسرعة وبالمقابل تتلقى عنفا من زوجها بدل مساعدتها[26].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن الكثيرين يشعرون بالملل نظرا لعدم الاتصال بالعالم الخارجي خلال فترة الحجر، إضافة إلى تدني المستوى المعيشي بسبب الوضع المادي وذلك بعد غلق المحلات التجارية خاصة بالنسبة للأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص ضمن تدابير الوقاية من فيروس كورونا الذي سطرته الدولة، حيث تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 68[27]: " تغلق في المدن الكبرى، خلال المدة المذكورة في المادة 2 أعلاه، محلات بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل. يمكن أن يتم توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى، بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا". هذا الغلق للمحلات التجارية جعل الزوج في قلق دائم على مستقبل أسرته وخاصة مع غلاء المعيشة وتهديد شبح البطالة، كما أن خسارة الكثيرين لمهنهم أدى إلى اضطرابات نفسية كثيرة قد تترجم في غالب الأحيان في شكل عنف لفظي وجسدي يمارس على المرأة[28]. فمن التجار من خسروا تجارتهم ولم يتلقوا مالا لإعالة أسرهم طيلة فترة الحجر، خاصة بالنسبة للذين يشتغلون مقابل أجرة يومية كأصحاب الحرف ، ومنهم من فسدت سلعهم واضطروا إلى رميها، ومنهم من دفع أجرة مسبقة لكراء محلاتهم التجارية دون عمل ومدخول [29]، هذه البطالة التي دامت لمدة طويلة قد أدخلت بعض الأسر في دائرة الفقر مما أثر تأثيرا كبيرا على سلوكياتهم في الأسرة، ولم يقتصر العنف على الزوج تجاه زوجته بل كثيرا ما تمارس الزوجة عنفا نفسيا تجاه زوجها إلى جانب العنف اللفظي الذي يتعرض له من طرفها خاصة إذا كان عاطلا عن العمل حيث يتعرض إلى استفزازها واحتقارها له خاصة أمام الأولاد[30].

وقد أكدت منظمة الصحة العالمية أن جائحة كورونا قد ساهمت إلى حد كبير في تفاقم جرائم العنف ضد المرأة، حيث أشارت أن ثلث النساء في العالم هن ضحايا العنف الجسدي والجنسي ، وأن حوالي 736 مليون فتاة وامرأة في الخامسة عشرة وما فوق تعرضن لاعتداء من قبل شريكهن، و أعلن المدير العام لهذه المنظمة أن العنف ضد النساء قبل فيروس كورونا آفة متجدرة في كل الدول والثقافات ويؤدي إلى التسبب في أضرار وخيمة بالملايين من النساء، على العكس من العنف المتولد جراء الحجر الصحي كإجراء وقائي من أجل الحد من انتشار هذا الفيروس الذي يمكن أن يتوقف بمجرد الوصول إلى لقاح.[31]

كما وصفت مستشارة الأمين العام للأمم المتحدة والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة جائحة كورونا بالجائحة المستترة، حيث أكدت بأن العنف الأسري بدأ يتفاقم بعد بضعة أسابيع من بدء الحجر المنزلي، ولم يقتصر الأمر على دول معينة وإنما في كل الدول التي فرضت هذا الحجر، وأسباب هذا العنف عامة هي اقتصادية بسبب توقف الكثير من الرجال والنساء عن العمل خوفا من عدوى كورونا، فهاهي السيدة "عايدة" وهي أم لثلاثة أطفال قد توقفت عن عملها في تنظيف البيوت خوفا من عدوى الفيروس، ولم يكن توقفا تلقائيا وإنما كان ناتجا عن استغناء العائلات التي كانت تشتغل لديها عن خدماتها خوفا كذلك من الفيروس من دون دفعها أي تعويض، كما توقف زوجها عن العمل كذلك وهو أجير عربة لبيع النقانق في المدينة، وكنتيجة لكل ذلك راح هذا الأخير يمارس العنف على زوجته ، كما ألقى عليها عبء كل الواجبات المنزلية، وإن دفع الأمر بها إلى الشكوى للشرطة فإنها تتلقى منه كل الإهانات اللفظية[32].

في نفس السياق أعربت منظمة العفو الدولية في تقرير لها بمناسبة اليوم العالمي للمرأة على أن نساء الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تعانين من العنف خاصة في الحجر الصحي الذي فرضته أزمة كورونا، وقد تم التبليغ من قبل منظمات حقوق الإنسان ومراكز ضحايا العنف الأسري عن عدة حالات من العنف الممارس ضد المرأة خاصة من قبل أزواجهن ، وهذا كله يتزامن مع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوقت الذي حققت فيه المرأة تقدما ملحوظا خاصة على المستوى التشريعي الذي ألغى كل النصوص التمييزية بين الرجل والمرأة، إلا أن هذه الإجراءات لم تحد من ظاهرة العنف ضد المرأة التي زادت تفاقما خاصة مع الحجر المنزلي الذي فرضته جائحة كورونا[33].

المحور الثاني: دور القانون في القضاء على العنف الزوجي

إن العنف الزوجي بمختلف صوره حاولت الدول والحكومات التصدي للعنف الزوجي بمختلف صوره وأشكاله، ذلك أنه من أخطر أنواع العنف على الصعيد الأسري لأن آثاره لا تنحصر على الزوجين فقط وإنما تمتد إلى الأطفال وتخلق لديهم اضطرابات نفسية تظهر آثارها على المدى الطويل، ولقد كان للجمعيات الدور البارز في الوصول إلى حلول لهذا المشكل الذي يهدد الأسرة عامة والمجتمع خاصة، إلا أنه لا يمكن التصدي لهذا السلوك العدواني إلا من خلال وسيلة ردعية هي القانون وبالأخص قانون العقوبات. وعليه فإن العنف الزوجي معاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري، ولكن لتسليط العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لا بد من التبليغ عن حالات العنف، ولكن ما يلاحظ أن حالات التبليغ بشأنه قد انخفضت بسبب الخوف من انتشار عدوى كورونا، خاصة أن النساء المعنفات يلجأن إلى المستشفيات من أجل طلب الشهادة الطبية من الطبيب الشرعي التي يحتجن إليها عند مقاضاة الزوج الذي سبب لهن جروحا أو عاهات، وعليه فإن كورونا أضحت عائقا يحول دون التبليغ عن حالات العنف الزوجي.

وعليه أتناول في هذا المحور العنف الزوجي معاقب عليه في قانون العقوبات(أولا)، ثم أتطرق إلى حيلولة وباء كورونا عن إثبات العنف الزوجي طبيا.

أولا– العنف الزوجي معاقب عليه في قانون العقوبات

لقد عمل المشرع الجزائري على ملائمة نصوص قانون العقوبات مع اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة التي صادقت عليها الجزائر والتي نصت في موادها على نبذ كل أعمال التمييز ضد المرأة. ومن بين هذه الأعمال ممارسة العنف ضدها الذي عرفته في المادة الأولى منها على أنه أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس أو يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من ذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة. كما تشتمل كذلك العنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه .

وللخوض أكثر في الموضوع أتناول أنواع جرائم العنف الزوجي(1) ، ثم أركان جرائم العنف الزوجي(2).

1–أنواع جرائم العنف الزوجي:

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري فإنه في تعديل 2015[34] أضاف نصوصا جديدة تتعلق بالعنف ضد المرأة نجد بعضها في القسم الأول من الفصل الأول المتعلق بجرائم القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية تحت الفصل الأول المعنون بالجنايات والجنح ضد الأشخاص من الباب الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد ، وفي هذا القسم أضاف المشرع المادة 266 مكرر والمادة 266 مكرر1، وفي القسم الخامس المعنون بترك الأسرة من الفصل الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة أضاف المادة 330 مكرر المتعلقة بالاستيلاء بالإكراه على ممتلكات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزوجة .والملاحظ أن هذه المواد تسوي بين العنف الذي يرتكب ضد الزوجة والعنف الذي يرتكب ضد الزوج حيث جاءت عباراتها عامة تتعلق بالعنف الزوجي، ولكن على الرغم من ذلك تبقى أعمال العنف الأكثر انتشارا في الوسط الأسري هو العنف ضد المرأة، وبصفة خاصة فإن الزوج هو الذي يمارس هذا العنف ضد زوجته، وقد ذكرت هذه المواد أنواع أعمال العنف الذي يمارس ضد المرأة. ويشمل العنف الزوجي ذلك الإيذاء البدني والنفسي كالتهديد، أو استخدام الرجل للقوة التي تسبب الأذى والضرر للمرأة وهو سلوك منحرف ينتج عن العوامل والظروف الاجتماعية التي تظهر في المجتمعات، [35].

وتتعدد جرائم العنف الزوجي بحسب الضرر الذي تسببه ، فقد يكون عنفا جسديا، وقد يكون عنفا لفظيا أو نفسيا وقد يكون عنفا اقتصاديا:

أ- العنف الجسدي:

نصت على العنف الجسدي المادة 266 مكرر : "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي:

1- بالحبس من سنة إلى 3 سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوم .

2- بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات إذا نشا عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم .

3- بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا نشأ عن الجرح والضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

4- بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت تهديد السلاح.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين 1 و2.

تكون العقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات في الحالة الثالثة 3 في حالة صفح الضحية ".

من خلال هذه المادة يظهر العنف الجسدي الذي يمارس على الزوجة، الذي يتمثل في جريمتي الضرب والجرح، والمقصود بالضرب والجرح كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها ولا يؤدي إلى تمزيقها، وتكون هذه الجريمة عمدية[36]، ولا يشترط استعمال أداة للضرب فقد يوجه المعني صفعة باليد أو الركل بالقدم أو يكتم نفسه أو يجذبه من شعره، ويتحول الضرب إلى جرح إذا ترتب عليه تمزيق في أنسجة الجسم كالضرب على البطن الذي قد يؤدي إلى نزيف داخلي[37]، ويمكن تقسيم الجروح من وجهة نظر الطب الشرعي إلى السحجات التي تحدث نتيجة احتكاك الجلد بسطح خشن مما يؤدي إلى تلف السطح الخارجي له، وإلى الكدمات وهي تتمثل في تمزق الأوعية الدموية والأنسجة تحت الجلد، والجروح الرضية التي تؤدي إلى انكسار العظام أو تمزق في الأحشاء، والجروح التي تسببها أداة قاطعة كالسكاكين أو طاعنة كآلة ذات رأس مدبب إضافة إلى الكسور[38].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والملاحظ أن العقوبة المقررة لها تختلف حسب درجة الإصابة تبدأ بتسبب الزوج في مرض أو عجز كلي إلى أن يتسبب الضرب والجرح في وفاة الزوجة،كما لا يستفيد الفاعل من تخفيف العقوبة إذا كانت الزوجة حاملا أو معاقة، أو إذا مارس الضرب والجرح أمام أولاده القصر أو إذا استعمل فيها السلاح للتهديد. وفي هذا كله ممكن للزوجة التي تعرضت للضرب أن تصفح عن زوجها ومن ثم لا يكون عرضة للمتابعة الجزائية.

ب- العنف اللفظي أو النفسي:

نصت على العنف اللفظي والنفسي المادة 266 مكرر1:" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.

يمكن إثبات حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل.

وتقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت تهديد السلاح.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

والملاحظ على هذه المادة أنها تناولت العنف اللفظي الذي يتمثل في شتم الزوج لزوجته والمساس بكرامتها والحط من قيمتها، أو الصراخ عليها أو تلقيبها بأسماء حقيرة أو السخرية منها، ولا تقوم الجريمة إلا بالتكرار والنتيجة تكون معنوية وهي التأثير على سلامتها النفسية[39].ولا تختلف عن جريمتي الضرب والجرح إلا من حيث العقوبة المقررة ، أما باقي الأحكام فهي نفسها من حيث ظروف التخفيف أو الصفح من قبل الضحية.

ج- العنف الاقتصادي:

تناولت على العنف الاقتصادي المادة 330 مكرر على، " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المادية.

يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."،

وهذا هو العنف الاقتصادي من خلاله يمارس الزوج على زوجته الإكراه من أجل سلبها أموالها أو ممتلكاتها[40] ، وهو عنف هادئ ومستمر يعمل من خلاله الزوج على استغلال الزوجة خاصة مع أن قانون العقوبات لا يعاقب على السرقة بين الأزواج إلا بناء على شكوى الزوجة طبقا لنص المادة 369 في فقرتها الأولى من نفس القانون ، " لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات".

2- أركان جرائم العنف الزوجي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجدير بالذكر أنه لا تقوم جريمة العنف الزوجي إلا بتوافر أركانها المتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، ويمكن تناول هذه الأركان تباعا على التوالي:

أ- **الركن الشرعي :**

يقصد بالركن الشرعي للجريمة أن يكون الفعل الذي قام به الجاني غير مشروع أي لم يخلع عنه القانون صفة الجريمة طبقا للقاعدة المعروفة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويخرج الفعل عن دائرة التجريم إذا كان ممارسا للدفاع الشرعي أو لممارسة حق أو في حالة الضرورة وتنفيذ القانون أو إطاعة الأوامر.

ب- الركن المادي:

يقصد بالركن المادي الفعل المادي الذي يقوم به المعتدي ويدخل في دائرة الإجرام ويؤدي إلى نتيجة معينة وتكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة، ويتجلى الفعل في أنواع العنف ضد المرأة التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري وهي أعمال الجرح والضرب والعنف اللفظي بالشتم وغيرها من الأفعال التي تشكل الفعل الذي يكون ذو طبيعة مادية، أما النتيجة فهي الأثر المترتب عن الفعل المجرم أو عن ممارسة العنف تنال من حق أو مصلحة يحميها القانون وهي تتمثل في كل أنواع الجروح أو العاهات المستديمة أو حتى الوفاة وكذلك في الأذى النفسي الذي تتعرض له المرأة جراء العنف اللفظي، ويجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة التي حدثت أي أن تكون النتيجة حدثت بسبب الفعل المجرم أي العنف كجرح وجه الزوجة نتيجة لكمة أو خدش بالسكين وتعتبر العلاقة السببية شرط لقيام مسؤولية الجاني وإلا تنتفي مسؤوليته.

ج- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لجرائم العنف الزوجي في القصد الجنائي، أي إذا ارتكب الزوج الفعل المكون للجريمة عن إرادة وعلم بأن فعله سوف يؤدي إلى المساس بالسلامة الجسدية أو النفسية للزوجة، فمتى ثبت أن الزوج كان يهدف بفعله الاعتداء على الزوجة فإن القصد الجنائي لديه يقوم وعليه تتحقق الجريمة ويتعرض صاحبها للعقوبة المقررة في قانون العقوبات[41].

ثانيا- حيلولة وباء كورونا عن إثبات العنف الزوجي طبيا:

تلعب المستشفيات دورا مهما في الكشف عن حالات العنف الزوجي وذلك عن طريق مصالح الطب الشرعي الذي يتم من خلاله الوصف الدقيق لحالات العنف الزوجي بالقيام بجميع الفحوصات لمعرفة نوع الإصابات ودرجتها وتقديم شهادة طبية للمعرض للعنف لتقديمها للجهات القضائية.

ولتناول هذا الموضوع لا بد من التطرق إلى تعريف الطب الشرعي(1)، صعوبة حصول المرأة المعنفة على الشهادة الطبية من الطبيب الشرعي(2).

1-تعريف الطب الشرعي:

يعتبر الطب الشرعي أحد الفروع المتخصصة في الطب الحديث يقوم على معاينة حالات معينة بهدف تقديم خبرة طبية مبنية على أدلة مادية وتكون على شكل تقارير طبية تقدم للقضاء[42] ، وهو الفرع الطبي الذي يخدم الجهاز القضائي الذي لا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمكنه البت في بعض القضايا إلا استنادا على خبرة طبية، ذلك أن الطبيب الشرعي يكون ملما بجميع العلوم الطبية وأمور القضاء، وأهم ما يعرض عليه جرائم الاعتداء على الأفراد إذ يعتمد على خبرته ومهارته في النظر في الإصابة المعروضة عليه، وهو يختلف عن الطب العادي لأن له حالات محددة ينظر فيها حيث يقرر شدة الإصابة ووجود العاهة ودرجة العجز، ويكشف حالات التسمم وحالات الاغتصاب والإجهاض ، يعاين الجثث ويحدد البقع الحيوية من مني ودم وبول وغيرها، كما يثبت الأبوة أو ينفيها ويمكن أن يبدي رأيه في أمور طبية واستشفائية[43].

ويعتبر الطب الشرعي أحد وسائل الإثبات التي كانت موضع اهتمام الشرائع السماوية بما فيها الشريعة الإسلامية، حيث يقول الحق تبارك وتعالى : "**يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين**"[44]، كما يرجع الفضل في وضع أسس الطب الشرعي كمفهوم طبي للعرب منذ 1000 سنة، حيث نجد الدراسات حول الجنون عند العالم إسحاق بن الجزار القيرواني .

وابتداء من القرن 17 بدأ الطب الشرعي يعمل على مساعدة جهاز العدالة حيث عين الطبيب العسكري "فرانسوا الأول" عدة أطباء لفحص الجنود لمعرفة صحة ادعائهم في أنهم مصابون بأمراض بهدف الإقلاع عن المشاركة في الحروب، وبموجب أمر سنة 1536 أوجب "فرانسوا الأول" اللجوء إلى رأي الأطباء في حالات الضرب المتعسف فيه سواء أدى إلى الوفاة أم لا.ويعتبر الطبيب الإيطالي zacchiasأول من جمع كلمتي الطب الشرعي في مجال أبحاثه في علم السموم وإعطاءه توجيهات لفحص الجروح وأسبابها، إلى أن تبلور اختصاص الطب الشرعي في القرن الثامن عشر في العديد من المؤلفات مثل مؤلف جوس سنة 1771 المعنون ب:"بحث في العدالة الجنائية"حيث تناول الطب الشرعي بالدراسة بصفة معمقة[45].

وقد أطلق على الطب الشرعي في القديم طب الأموات لكون جزء من اختصاصه يتعلق بمعاينة الوفاة وتشريح الجثث وهذا ما يميزه عن باقي التخصصات الأخرى، ولكن في الحقيقة فإن الطب الشرعي له مجالات متعددة فهناك طب شرعي اجتماعي وطب شرعي مهني وطب شرعي قضائي، فالطب الشرعي الاجتماعي يختص في العلاقات الاجتماعية كالناشئة بين وقائع ذات طبيعة طبية وقانون العمل والضمان الاجتماعي، فهذا الميدان يحتاج إلى معرفة رأي الطبيب الشرعي لحل النزاعات بين هيئة الضمان الاجتماعي والمؤمنين اجتماعيا، أما الطب الشرعي المهني فيتعلق بمهنة الطبيب الشرعي في حد ذاتها من حيث تنظيمها والإطار القانوني لها، والطب الشرعي القضائي يعمل على مساعدة جهاز العدالة سواء كان طبا شرعيا جنائيا وهو الذي يهتم بدراسة وتشخيص الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة، وطب شرعي جنسي موضوعه الاعتداءات الجنسية وعمليات الإجهاض وقتل الأطفال حديثي العهد بالولادة، أما الطب الشرعي العقلي فيختص بالأمراض العقلية والطب الشرعي التسممي فيختص بالنظر في التسممات الغذائية أو التسممات بالمواد الكيماوية[46].

ويعتبر الطب الشرعي مسألة طبية علمية بحته يلجأ إليها القاضي في إطار بحثه عن الدليل الجنائي، فلا يمكن أن يصدر حكما في قضية ما إلا بعد معرفة نتيجة الخبرة الطبية التي تتم عن طريق الكشف الطبي للمصابين في المجال الجنائي لمعرفة نوع الإصابة ودرجتها والآلة المستعملة فيها وغيرها من الأمور التي تساعد القضاء في الكشف عن مرتكب الجريمة،[47]، كما أنها تعتبر من قبيل الخبرة التي هي وسيلة من وسائل الإثبات في القانون المدني نظمها المشرع في المواد من 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[48]، والخبرة في هذا الشأن تتمثل في ذلك العمل الذي يقدمه الطبيب الشرعي لتقدير الحالة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجسدية أو العقلية للمصاب للوصول إلى معرفة درجة الإصابة، وتتمثل مهمته في مساعدة جهاز القضاء بتقديم معلومات طبية، ويقوم بمهمته بمقتضى انتداب قضائي تحت إشراف الجهة القضائية التي عينته، تحت رقابتها، كما يمكنه الاستعانة بخبير آخر إن اقتضى الأمر.

ويخضع الطبيب الشرعي في عمله إلى قانون الصحة الجزائري، من خلال المواد من 198 إلى 204 من هذا القانون . ومن بين المهام الملقاة على عاتق الطبيب الشرعي منه النظر في المسائل المرتبطة بممارسة العنف ضد النساء والأطفال والمراهقين القصر والأشخاص المسنين وعديمي الأهلية والأشخاص مسلوبي الحرية ، ففي كل هذه الحالات يجب على الطبيب الشرعي إعداد شهادة طبية يحدد فيها نسب العجز والأضرار الأخرى لدى هؤلاء الأشخاص المعرضون للعنف [49].

2-رفض منح الطبيب الشرعي لشهادة الطبية للمرأة المعنفة:

يمكن تعريف الشهادة الطبية التي يمنحها الطبيب الشرعي أنها الإشهاد الصادر عن طبيب بكل المعاينات الإيجابية والسلبية التي تخص الشخص المفحوص والتي من شأنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على المصالح العامة أو الخاصة لهذا الشخص، وهذه الشهادة تساعد القاضي على التكييف القانوني الدقيق لواقعة العنف الممارس وذلك راجع إلى أن تكييف الجريمة مرتبط بدرجة العجز أو طبيعة الإصابة وكل الظروف والملابسات المحيطة بها من الأداة المستعملة فيها إلى تاريخ حدوثها، ومرتبط أيضا بمدة العجز ، فإن كانت هذه المدة أقل أو تساوي أو أكثر من 15 فالفعل يكيف أنه جنحة، أما إذا كان هذا العجز قد شكل عاهة مستديمة أي عجز مدى الحياة أو أدى إلى الوفاة فالفعل يكيف أنه جناية حتى ولو لم يقصد الجاني إحداث الوفاة.كما تساعد الشهادة الطبية التي يمنحها الطبيب الشرعي على تحديد الاختصاص القضائي، فإذا كان الفعل قد تم تكييفه على أساس أنه جنحة يفصل فيها قسم الجنح بالمحكمة الابتدائية، أما إذا كان تكييفه جناية فتفصل فيه محكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي، كما يمكن التوصل من خلال تحديد الوصف القانوني الصحيح للجريمة إلى توقيع العقوبة المقررة لها[50].

كما تجدر الإشارة إلى أنه على مستوى المستشفيات العمومية توجد مصلحة الطب الشرعي وتم فتحها بقرار من وزير الصحة، وتوجد 13 مصلحة طب شرعي تم فتحها بموجب قرار وزاري مشترك بين وزارة الصحة ووزارة التعليم العالي ، و29 مصلحة طب شرعي بموجب قرار من وزير الصحة، ويبلغ عدد الأطباء الشرعيين في هذه المصالح إلى 90 طبيب شرعي [51]، هنا تسلم شهادة طبية للمعني بناء على طلبه ولا يمكن للطبيب الشرعي رفض تسليمها إذا طلبها صاحب الشأن، ويجب أن تتضمن كل المعلومات المتعلقة بالمصاب ونوع الإصابة ودرجته، وتستوجب فحص طبي ملائم وحضور المراد فحصه وتحرير وثيقة مكتوبة[52].ونظرا لخطورة المعلومات الموجودة في الشهادة الطبية التي يمنحها الطبيب الشرعي لا بد من هذا الأخير إتباع الخطوات التالية قبل تحرير الشهادة:

- فحص الضحية جيدا، وإن كان الفحص يستدعي كشوفات طبية وتحاليل مخبرية فلا بد على الطبيب الشرعي انتظار نتائج هذه الفحوصات والتحاليل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- لا بد على الطبيب الشرعي أن يكون حياديا عند تحريره الشهادة الطبية، أي لا يتأثر بملابسات الاعتداء لأن ذلك سوف يؤثر في نتائج الفحص، فعليه أن يعتمد فقط على ما يراه من آثار للاعتداء ولا يأخذ أقوال الضحية إلا بشروط .
- يجب على الطبيب الشرعي أن يسلم الشهادة الطبية إلى الضحية نفسها إلا إذا كانت قاصرا فيمكنه تسليمها إلى وليها الشرعي.
- يجب على الطبيب الشرعي أن يحترم السر المهني مثله مثل أي طبيب باعتباره من أخلاقيات مهنة الطب، وهذا يتعلق بكل المعلومات التي وصلت إليه أثناء عمله عن واقعة الاعتداء وملابساته وكل المعلومات المتعلقة بالضحية والجاني[53].

ولكن منح شهادة طبية من الطبيب الشرعي للنساء المعنفات لم تعد بنفس النسبة التي كانت عليها قبل تفشي فيروس كورونا حيث كانت نسبها مرتفعة جدا ذلك أن العنف الزوجي كان ولا يزال سيد الأسر الجزائرية منذ وقت طويل لأسباب اجتماعية، نفسية واقتصادية وارتفاع حالات العنف قابله ارتفاع في حالات التبليغ عنه من طرف هؤلاء النسوة على اعتبار أنهن بحاجة للشهادة الطبية التي تثبت تعرضهن للعنف من أجل استعمالها كدليل أمام القضاء ، ورغم أن الحجر المنزلي المفروض على المواطنين الجزائريين عامة وعلى الأسرة خاصة قد أدى إلى ازدياد حالات العنف خاصة العنف بين الزوجين نظرا لبقائهما في البيت لفترات طويلة، إضافة إلى المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي كانوا يعانون منها خلال هذه الفترة، حيث أكدت شبكة الدفاع عن حقوق المرأة – وسيلة- أنها تستقبل 10 مكالمات يوميا عبر الهاتف من نساء يتعرضن للعنف الزوجي، إلا أن حالات التبليغ عن تعرض النساء للعنف ضئيلة جدا مقارنة بالأيام العادية خوفا من عدوى كورونا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن مصالح الطب الشرعي ترفض منح شهادة الطبيب الشرعي للنساء اللواتي كن عرضة للضرب والجرح خوفا من عدوى كورونا كذلك، حيث كانت هذه الشهادة تمنح لهؤلاء في أي وقت. أما في ظل أزمة كورونا تشترط هذه المصالح أمر من وكيل الجمهورية لمنح الشهادة الطبية، وهذه الأسباب أدت إلى تراجع حالات التبليغ عن العنف يوميا من 35 إلى 40 حالة عنف إلى 10 حالات فقط[54].

وهذا المشكل لم يكن في الجزائر فقط بل في الكثير من دول العالم على اعتبار أن جائحة كوفيد -19- جائحة عالمية ، ففي المملكة المغربية كذلك هناك قيود مفروضة على التبليغ على حالات العنف الممارسة ضد النساء خوفا من عدوى كورونا مما دفع بالعديد من الجمعيات إلى اللجوء إلى العديد من الإجراءات لتسهيل التبليغ عن هذه الحالات ومنح الشهادة الطبية دون الانتقال إلى المستشفى وذلك بوضع قاعدة بيانات على الانترنت لفائدة النساء ضحايا العنف تتضمن معلومات للاتصال بالسلطات من أجل التبليغ عن العنف الممارس ضدهن، مع صياغة رسالة مناشدة جماعية للسلطات العمومية بضرورة وضع سياسات طوارئ استعجالية للتصدي للعنف الممارس ضد النساء[55].

في نفس السياق في تونس فإنه تم التنسيق مع وزارة العدل من أجل تفعيل الفصل 26 من قانون 58 لسنة 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والذي يمكن النيابة العمومية من إجبار المعتدي على ضرورة إخلاء المنزل لفائدة المرأة المعنفة وأولادها ، بالإضافة إلى تأمين الوحدات المختصة في البحث عن جرائم العنف ضد المرأة خلال فترة الحجر الصحي، كما وضعت خط مجاني مخصص لتلقي شكاوى من النساء المعنفات [56].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يختلف الوضع عن سابقه في فرنسا فالقضاء في هذا البلد يتحرك بوتيرة بطيئة جدا خوفا من عدوى كورونا، حيث أكدت إحدى المحاميات أنها لم تتلق أية مكالمة هاتفية من النساء المعنفات خلال فترة الحجر الصحي على عكس العادة حيث أبقت المحاكم المختصة على مواعيد الجلسات الطارئة لكنها قلصت عددها، ولكن بالمقابل تم إطلاق رقم للطوارئ مخصص للتبليغ عن حالات العنف الممارس ضد النساء ، كما أطلقت الحكومة الفرنسية منصة الكترونية عنوانها: "لنوقف العنف"[57].

خاتمة:

من خلال ما سبق تبين أن أزمة كورونا قد ساهمت إلى حد كبير في تفاقم العنف الزوجي، وهذا بسبب ما خلفه الحجر المنزلي الذي اعتمدته الجزائر كإجراء وقائي لمنع تفشي فيروس كورونا من آثار نفسية أثرت على العلاقة الزوجية وزادت بسببها حالات العنف الممارس على الزوجة من قبل الزوج خاصة، سواء كان عنفا جسديا أو نفسيا أو لفظيا أو اقتصاديا ، وسبب تفاقم العنف في فترة الحجر المنزلي يرجع إلى بقاء الزوج لفترات طويلة في البيت واحتكاكه أكثر من ذي قبل مع زوجته، وفي بعض الأحيان يتعرض لاستفزاز وعنف لفظي من قبلها نظرا لعدم تعودها على تواجده كثيرا في المنزل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن وباء كورونا نجمت عنه أثار اقتصادية كتنامي الفقر وانتشار البطالة بسبب غلق محلات التجار خاصة الخواص منهم مما جعلهم يعيشون حالة من القلق والاكتئاب والهيجان، وعادة ما تترجم هذه الحالة النفسية في شكل سلوكيات عدوانية تمارس على المرأة، و ما لوحظ أن حالات التبليغ من النساء المعنفات قبل كورونا كانت كبيرة جدا إلا أنها تضاءلت في ظل هذه الأزمة نظرا للخوف من عدوى كورونا، وكذلك حظر التجوال فرض على هؤلاء النسوة المعنفات الرضوخ للأمر الواقع والبقاء في البيت رغم تعنيفهن، ناهيك عن العدد الضئيل الذي يقوم بالتبليغ أو الرغبة في الحصول على شهادة طبية من الطبيب الشرعي كدليل على أنها كانت عرضة للعنف والذي يقابله رفض مصالح الطب الشرعي في المستشفيات منح هذه الشهادة إلا بأمر من وكيل الجمهورية خوفا أيضا من عدوى كورونا.

ولعل هذا العنف الممارس ضد المرأة وخاصة في إطار الرابطة الزوجية سواء في ظل أزمة كورونا أو خارجها سوف يعود بآثار وخيمة على الفرد والأسرة والمجتمع ، ولعل الطفل هو الذي سوف يتأثر بالدرجة الأولى من هذا السلوك العدواني، ذلك أن هذا الجو المشحون سوف يؤثر سلبا على الصحة الجسدية والنفسية للطفل مما يحدث لديه اضطرابات سلوكية وصعوبات مدرسية، وقد يلجأ المراهقون إلى تعاطي المخدرات أو حتى الفرار من المنزل، أما بالنسبة للزوجين فقد يؤدي العنف الزوجي إلى انحرافات أخلاقية للزوجين كالانحرافات الجنسية والخيانات الزوجية، إضافة إلى الآثار النفسية التي تكون أشد من الآثار الجسدية في الكثير من الأحيان، وعليه لا بد من العمل أفرادا وجماعات على الحد من هذا العنف وخاصة خلال الأزمات التي تفرض حجرا منزليا كأزمة كورونا، وذلك بوضع آليات للحد من هذه الظاهرة.

وعليه أصل إلى مجموعة من التوصيات:

- ضرورة فتح فرع استعجالي في المحاكم لضحايا العنف الزوجي في ظل أزمة كورونا، تلجأ إليه النساء المعنفات.
- ضرورة وضع رقم أخضر للتبليغ عن هؤلاء المعنفات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ضرورة فتح مراكز للتكفل النفسي بالأسرة في ظل هذه الجائحة، وتفعيل دور الإرشاد الأسري في تعليم الأسرة كيفية التكيف مع الأوضاع الاستثنائية التي فرضتها جائحة كورونا.
- تحسين الظروف المعيشية للأسر الجزائرية كتوظيف أرباب الأسر وضمان أجور تتناسب وتكلفة المعيشة ، كما أنه لا بد من استصدار قوانين تكفل حقوق العمال في أوقات الأزمات.
- إشراك مختلف الفاعلين في المجتمع من رجال دين ، علماء اجتماع، علماء نفس ورجال قانون من أجل التصدي إلى مسألة العنف الزوجي في الحالات العادية وفي الحالات الاستثنائية كحالة الأوبئة والأمراض.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا– المصادر:

1– كتب الحديث:

- البخاري، الجامع الصحيح، المطبعة السلفية، القاهرة، ط9 ،1997.

2– النصوص القانونية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 20-86 مؤرخ في 2 ابريل 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد19، الصادرة في 2 ابريل 2020.

2- المرسوم التنفيذي رقم 20-102مؤرخ في 23 ابريل 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد24، الصادرة في 26 ابريل 2020.

3- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد71 المؤرخة في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015

4- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية العدد21 المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أبريل 2008.

5- المرسوم التنفيذي رقم 20-72 مؤرخ في 28 مارس 2020 ، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة في 28 مارس 2020 .

6- مرسوم تنفيذي رقم 20- 69 مؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق ل 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية ، العدد15، مؤرخة في 26 رجب 1441، الموافق ل 21 مارس 2020.

7- المرسوم التنفيذي رقم 20- 70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441الموافق ل 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته ، الجريدة الرسمية الصادرة في 29 رجب 1441 الموافق ل 24 مارس 2020 العدد 16.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-المواقع الإلكترونية:

1- الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر سنة 1993، منشور في الموقع الإلكتروني التالي: www.nciavhr.com

2- الحجر الصحي والعزل الذاتي والتباعد الاجتماعي في ظل جائحة كوفيد 19، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: www.Mayoclinic.org ، تاريخ التصفح، 2020/12/23 الساعة 13.

3- الحجر الصحي يرفع معدلات العنف الأسري وسط الجزائريين، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.echoroukonline.com، تاريخ التصفح 2020/12/20، الساعة 30h15.

4- فتيحة زماموش، تداعيات أزمة كورونا: الجبهة الاجتماعية على صفيح ساخن، مقال منشور في الموقع الالكتروني التالي: ultraalgeria.ultrasawt.com، تاريخ التصفح: 2020/12/20 الساعة 16.

5- في ظل كورونا وباء آخر مستفحل..عنف أسري ضد النساء وعلى الحكومات إعطاء الأولوية لسلامتهن، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.aljazeera.net، تاريخ التصفح 2020/12/20، الساعة 14.

6- وهيبة سليماني، الحجر الصحي يرفع معدلات العنف الأسري وسط الجزائريين ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.echourouonline.com تاريخ التصفح: 27 /12/،2020 الساعة 14.

7- انعكاس جائحة كوفيد -19- على العنف الممارس تجاه النساء بالمغرب ، يونيو 2020، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http//mrawomen.comتاريخ التصفح 2021/04/19، الساعة 21.

8- خمس مرات.. كورونا يضاعف معدلات العنف الزوجي في تونس، 2020/04/02، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: . www .Aldjazeera.net،تاريخ التصفح 2021/04/19 الساعة 23.

9- في زمن الحجر الصحي بسبب كورونا.. القلق يتزايد على الفرنسيات ضحايا العنف الأسري، 2020/03/23، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:www.france24.com، تاريخ التصفح 18/04/2021، الساعة 22.

ثانيا- المراجع:

1- **الكتب:**

1- إبراهيم سلمان الرقب، العنف الأسري وتأثيره على المرأة، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، 2010.

2- إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2000.

3- أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،دار هومة ، الجزائر،2003.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- أحمد أبو الروس، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، دار المكتب الجامعي الحديث، دون مكان نشر، 1997.حسن على شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، دار النشر، بيروت ، دون سنة طبع.

5- مصطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر 1999 .

6- عالية أحمد ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار المنهل، دون مكان نشر 2010.

7- نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان ، محكمة تلمسان نموذج، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 2011/2010.

8- خليل إبراهيم منصور، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1985.

2- المذكرات:

- باعزيز أحمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون طبي، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر، 2011/2010.

3- المقالات والمداخلات:

1- بغداد باي عبد القادر، العنف ضد المرأة، قراءة تحليلية في الواقع المعاش وبحث سبل المناهضة، مجلة الحوار المتوسطي، العدد الثاني، 10 جانفي 2017.

2- زوليخة رواحنة: الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15 /19، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، االعدد13 ، ديسمبر 2016.

3- سهايلية سماح، الإجراءات الوقائية للتصدي لفيروس كورونا في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 5، العدد3، أكتوبر 2020.

4- عزيزة عنو، العنف الزواجي وعلاقته بأبعاد الرضا عن الحياة وببعض المتغيرات النفسية لدى المرأة الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 35، جوان 2011 .

5- علي بن عوالي وعبد القادر داودي، العنف ضد المرأة، دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، المجلد 19، العدد1، أفريل 2018.

6- محمد الأمين صبايحي، الآثار القانونية للشهادة الطبية، مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2007.

7- ممدوح صابر أحمد، أشكال العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته ببعض مهارات توكيد الذات في العلاقات الزوجية، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، المجلد 1، العدد 8، جويلية 2018.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- يمين برقوق، كمال برقوق، تداعيات الحجر الصحي على الصحة النفسية، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 2، العدد2، جوان 2020.

9- هادية العود البهلول، العنف الزوجي زمن الحجر الصحي بسبب وباء كورونا، قراءة سوسيولوجية، مداخلة في الملتقى الدولي الافتراضي، تأثير جائحة كورونا (كوفيد 19) على الأسرة والتعليم ، رؤى وحلول، يوم 7 أوت 2020، ط1 المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا – برلين 2020.

الهوامش:

[1]- في ظل كورونا وباء آخر مستفحل..عنف أسري ضد النساء وعلى الحكومات إعطاء الأولوية لسلامتهن، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.aljazeera.net، تاريخ التصفح 2020/12/20، الساعة 14.

[2] – هادية العود البهلول، العنف الزوجي زمن الحجر الصحي بسبب وباء كورونا، قراءة سوسيولوجية، مداخلة في الملتقى الدولي الافتراضي، تأثير جائحة كورونا (كوفيد 19) على الأسرة والتعليم ، رؤى وحلول، يوم 7 أوت 2020، ط1 المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا – برلين 2020 ، ص 204.

[3]- الحجر الصحي يرفع معدلات العنف الأسري وسط الجزائريين، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.echoroukonline.com، تاريخ التصفح 2020/12/20، الساعة 30h15.

[4]- صدرت اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" بتاريخ 18 ديسمبر1979، وصادقت عليها الجزائر بموجب الأمر الرئاسي 51/96 المؤرخ في 22 يناير 1996، جريدة رسمية رقم 6 المؤرخة في 24 /1996/01.

[5] -,http//www.emro.who.int.21 تاريخ التصفح 2020/12/18، الساعة

[6]- سهايلية سماح، الإجراءات الوقائية للتصدي لفيروس كورونا في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 5، العدد3، أكتوبر 2020، ص30.

[7] – الحجر الصحي والعزل الذاتي والتباعد الاجتماعي في ظل جائحة كوفيد 19، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:www.Mayoclinic.org ، تاريخ التصفح، 2020/12/23، الساعة 13.

[8]- http//www.aldjazeera.net،تاريخ التصفح 2021/03/20، الساعة 15 زوالا.

[9]- البخاري، الجامع الصحيح، المطبعة السلفية، القاهرة، ط9 ،1997 ، حديث رقم5728.

[10]- جريدة عربي بوست ،30 مارس 2020، http//Arabicposte.net، تاريخ التصفح 2021/02/10، الساعة 10.

[11]- قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية رقم 46الصادرة بتاريخ29جويلية 2018.

[12] – أنظر المواد 3-4-6 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441الموافق ل 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته ، الجريدة الرسمية الصادرة في 29 رجب 1441 الموافق ل 24 مارس 2020 العدد 16.

[13] – أنظر المرسوم التنفيذي رقم 20-70 نفسه.

[14] – مرسوم تنفيذي 20-72 مؤرخ في 28 مارس 2020 ، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة في 28 مارس 2020 .

[15]- مرسوم تنفيذي 20-86 مؤرخ في 2 ابريل 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد19، الصادرة في 2 ابريل 2020.

[16]- مرسوم تنفيذي 20-102مؤرخ في 23 ابريل 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد24، الصادرة في 26 ابريل 2020.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

17

[17] – ممدوح صابر أحمد، أشكال العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته ببعض مهارات توكيد الذات في العلاقات الزوجية، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، المجلد 1، العدد 8، جويلية 2018، ص438.– مصطفى مصباح دبارة، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر 1999، ص 37 .

[18] – بغداد باي عبد القادر، العنف ضد المرأة، قراءة تحليلية في الواقع المعاش وبحث سبل المناهضة، مجلة الحوار المتوسطي، العدد الثاني، 10 جانفي 2017، ص.78

[19] – عزيزة عنو، العنف الزواجي وعلاقته بأبعاد الرضا عن الحياة وببعض المتغيرات النفسية لدى المرأة الجزائرية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 35، جوان 2011 ص73.

[20] –الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر سنة 1993، منشور في الموقع الإلكتروني التالي:www.nciavhr.com ، تاريخ التصفح 2021/02/12، الساعة 14.

[21] – ابراهيم سلمان الرقب، العنف الأسري وتأثيره على المرأة، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، دون مكان نشر،2010، ص 25.– عالية أحمد ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار المنهل، 2010دون مكان نشر،، ص 21.

[23] – بوعلاق كمال، العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، دون مكان نشر، 2017/2016 ص30 وما يليها .

[24] – فتحي مسمار، جرائم العنف ضد المرأة وأثارها على المجتمع من وجهة نظر العاملين في مراكز حماية الأسرة، دراسة ميدانية على المجتمع الأردني، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد22، 2020، ص112/ .113

[24] – يمين برقوق، كمال برقوق، تداعيات الحجر الصحي على الصحة النفسية، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 2، العدد2، جوان 2020، ص220.

[25] – هادية العود البهلول، المداخلة السابقة، ص 217.

[26] – مرسوم تنفيذي رقم 20– 69 مؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق ل 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19ومكافحته، الجريدة الرسمية ، العدد15، مؤرخة في 26 رجب 1441، الموافق ل 21 مارس 2020.

[27] – يمين برقوق ، كمال برقوق، المقال السابق، ص 223/222

[28] – فتيحة زماموش، تداعيات أزمة كورونا: الجبهة الاجتماعية على صفيح ساخن، مقال منشور في الموقع الالكتروني التالي: ultraalgeria.ultrasawt.com .16 الساعة 2020/12/20 ، تاريخ التصفح:

[29] – علي بن عوالي وعبد القادر داودي، العنف ضد المرأة، دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، المجلد 19، العدد1، أفريل 2018، ص 330.

[31] – منظمة الصحة العالمية : العنف يتزايد ضد النساء بسبب جائحة كورونا ولا يمكن وقفه بلقاح، نشر في 2021/03/09 على الموقع الإلكتروني التالي.www.france24.com، تاريخ التصفح 2021/04/18 الساعة 14 زوالا.

[32] – الجائحة المستترة... ابتسام عازم، عنف أسري متزايد في زمن كورونا، 2020/04/15، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: wwwalaraby.co.ukM تاريخ التصفح 2021/04/18، الساعة 15 .

[33] – الحرة، واشنطن، عواقب كارثية...العنف ضد المرأة الشرق أوسطية في زمن كورونا، 2021/03/09، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.alhurra.com، تاريخ التصفح 2021/04/18، الساعة 16.

[34] – قانون رقم 15–19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد71 المؤرخة في 18 ربيع الأول 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015.

[35] – إبراهيم سلمان الرقب، المرجع السابق، ص 25.

[36] – أحمد أبو الروس، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، دار المكتب الجامعي الحديث، 1997، ص 64.– نعيمة رحماني، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان، محكمة تلمسان نموذج، جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان ،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، 2011/2010،ص51. – أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،دار هومة ، الجزائر،2003، ص 50.

[37] – خليل إبراهيم منصور، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1985، ص 23.

[38] – جلال الجابر ي، الطب الشرعي والسموم، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن،ط1 2008 ،ص 78.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[39] – زوليخة رواحنة: الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15 /19، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، العدد13 ، ديسمبر 2016، ص 279 وما يليها.– عالية أحمد ضيف الله، المرجع السابق، ص 27.

[40] – إبراهيم سلمان الرقب، المرجع السابق، ص 28، – نعيمة رحماني، المقال السابق، ص 53.

[41] – نيفين سمير سليمان الأمير، الحماية الجزائية للمرأة ضد العنف في التشريع الأردني، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص 41 وما يليها.

[42] – حسن على شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، دار النشر، بيروت ، دون سنة طبع، ص 15.

[43] – حسين علي الشحرور، المرجع السابق، ص17–18.

[44] – سورة الحجرات، الآية 6.

[45] – باعزيز احمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون طبي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011/2010 ،ص 2 –3 .

[46] – عبار عمر، مسؤولية الطبيب الشرعي في القانون الوضعي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2018/2017، ص 17/16.

[47] – إبراهيم صادق الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2000، ص 23 .

[48] –قانون رقم 08–09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية العدد21 المؤرخة في 17 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 23 أبريل 2008.

[49] – أنظر المادتين 198 و 199 من قانون الصحة الجزائري.

[50] – خولة كلفالي ، دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع،جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 15، سبتمبر 2017، ص188 .

[51] – باعزيز أحمد، المرجع السابق، ص 9، ص24.

[52] محمد الأمين صبايحي، الآثار القانونية للشهادة الطبية، مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2007، ص 89.

[53] – عبار عمر، المرجع السابق،ص 28.

[54] – وهيبة سليماني، الحجر الصحي يرفع معدلات العنف الأسري وسط الجزائريين، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.echourouonline.com تاريخ التصفح: 27 /12/،2020 الساعة 14.

[55] – انعكاس جائحة كوفيد –19– على العنف الممارس تجاه النساء بالمغرب ، يونيو 2020، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http//mrawomen.comتاريخ التصفح 2021/04/19، الساعة 21.

[56] – خمس مرات.. كورونا يضاعف معدلات العنف الزوجي في تونس، 2020/04/02، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www. Aldjazeera.netK،تاريخ التصفح 2021/04/19 الساعة 23.

[57] – قي زمن الحجر الصحي بسبب كورونا.. القلق يتزايد على الفرنسيات ضحايا العنف الأسري، 2020/03/23، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:www.france24.com، تاريخ التصفح 18/04/2021، الساعة 22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com